

Distr.: General
28 October 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١٠٩

محضر موجز للجلسة ٣٠٢٣

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة إلى الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لأوروغواي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات لحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-47799 051113 061113

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لأوروغواي (تابع) (CCPR/C/URY/5، CCPR/C/URY/Q/5)

- ١- بدعوة من الرئيس أخذ وفد أوروغواي مكانه على طاولة اللجنة.
- ٢- السيد ميراندا (أوروغواي) قال إن القانون رقم ١٨-٢٦ لعام ٢٠٠٦ يجسد في القانون الوطني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد عدل هذا القانون المادة ٢ من القانون الجنائي وقسم انتهاكات القانون إلى ٣ فئات: جرائم ومخالفات قانونية وجنح. ووفقاً للمادة ٧ من هذا القانون، لا تخضع الجرائم، التي تشمل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لأحكام التقادم. فضلاً عن ذلك، فإن القانون لا ينص على أن تكون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جرائم شائعة أو منهجية، بل يمكن أن تندرج الأفعال المعزولة ضمن نطاق هذه الفئة.
- ٣- ورد على أسئلة بشأن الحكم الصادر عن المحكمة العليا للعدالة فيما يتعلق بالقانون رقم ١٨-٨٣١، بقوله إن هذا الحكم صدر نتيجة عيب في النظام القضائي. فقد أجبر مبدأ الشرعية القانونية المحاكم في أوروغواي على معالجة حالات الاختفاء القسري على أنها جرائم قتل في ظروف مشددة.
- ٤- وأخيراً، رد على سؤال بشأن الإجراءات الجنائية المتعلقة بحالات التعذيب، قائلاً إنه يجري حالياً النظر في ٢٢٧ دعوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.
- ٥- السيد غارسي (أوروغواي) قال إن المفوض البرلماني للمؤسسات العقابية يؤدي عمل أمين المظالم وهو مسؤول عن رصد حقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم. ويملك هذا المفوض صلاحية التحقيق في الشكاوى وتفتيش أماكن الحرمان من الحرية دون إشعار مسبق. وتجري المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سنوياً قرابة ٥٠٠ عملية تفتيش للسجون، وبعض هذه العمليات مخطط له وبعضها الآخر ينفذ بسبب تقديم شكاوى.
- ٦- ويُمنح الحق في الحماية المؤقتة في أية حالة يتم فيها بوضوح المساس بحق أساسي أو تقييده أو تغييره أو تعريضه للخطر، شريطة أن لا يكون هناك أي تدبير قضائي أو إداري فعال آخر. والمحاكم ملزمة بالاستماع للشكاوى خلال ثلاثة أيام بعد تقديمها وإصدار أحكامها في غضون ٢٤ ساعة. ولم يكن السبب في التأخيرات التي حدثت في المحاكم المتعلقة بالحصول على الحق في الحماية هو المشاكل المتعلقة بالهيكل الإجرائي.
- ٧- وتكفل المادة ١٧ من الدستور على حق المثل أمام المحاكم. ولا يمنع كون هذا الحق غير خاضع لنظام محدد من تطبيقه. وقد قدمت من قبل ثلاثة مشاريع إلى البرلمان، يرمي أحدها إلى تطبيق الحق في المثل أمام المحاكم في حالات تحول الاحتجاز المشروع إلى احتجاز

غير مشروع. ويمكن لهذا المشروع، حال الموافقة عليه، أن يغير السياسات الجنائية في البلاد، التي أعدت من أجل الوقائية وأدت إلى حرمان العديد من أبناء أوروغواي من حرياتهم. وستنص المشاريع الثلاثة صراحة أيضاً على كفالة الحق في المثول أمام المحاكم في حالات الطوارئ.

٨- وتنص المادة ١١ من القانون رقم ١٨-٢٦٠ على أنه لا يجوز اعتبار الجرائم والمخالفات القانونية المعروفة في القانون مخالفات عسكرية وبالتالي لا يجوز المحاكمة عليها في محاكم عسكرية. وينص القانون أيضاً على مشاركة الضحايا في المرافعات الجنائية.

٩- السيدة واترفال طالبت بتوضيح حالة مشروع القانون الرامي إلى تجريم الاغتصاب في إطار الزواج.

١٠- السيد سالفيلي تساءل عن موعد اعتزام الدولة الطرف سن قانون يكفل اتساق تشريعاتها الوطنية مع أحكام المادة ٤ من العهد. وأعرب عن رغبته في معرفة موعد اعتماد المشاريع الثلاثة المتعلقة بالحق في المثول أمام المحاكم، مشيراً إلى أن الإجراءات القضائية المتعلقة بحالة جوان بيرانو باسو لا تزال في مرحلة ما قبل المحاكمة.

١١- السيد رودريغيس - ريسيا تساءل عما إذا كان الوفد سيتعهد حقاً بتعزيز قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي لا تملك حالياً ملاك موظفين متفرغين خاصاً بها. وقال إنه يتعين على الدولة الطرف أن توضح أيضاً ما إذا كان بالإمكان إجراء مزيد من التعديلات على دستورها كي يتسق مع أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

١٢- السيد شاني تساءل عن سبب وجود عدد كبير من حالات الاحتجاز قبل المحاكمة في أوروغواي، وعما إذا كانت الحكومة تعترم اتخاذ أية تدابير للتصدي لذلك. وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت هناك خطط لتنقيح قائمة المخالفات القانونية التي لا يجوز إطلاق سراح مرتكبها بالضمان وشجع القضاة على النظر في إيجاد بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة. وتساءل عن البدائل المتاحة أو الجاهزة للتطبيق؟

١٣- وفيما يتعلق بأجهزة المراقبة الإلكترونية تساءل عما إذا كانت هناك خطط لتوسيع نطاق استخدامها لتشمل جميع الجوانب. وأعرب أيضاً عن رغبته في معرفة الفترة الزمنية القصوى التي يمكن خلالها احتجاز شخص قبل الشروع في محاكمته وقبل الانتهاء منها.

١٤- السيد بيرازا (أوروغواي) قال إن الفقرة ٩١ من تقرير الدولة الطرف (CCPR/C/URY/5) تعترف بعدم وجود مشروع قانون يرمي إلى تجريم الاغتصاب في إطار الزواج. ومع ذلك، اتخذت أوروغواي خطوات لكفالة اتساق قانونها الجنائي مع أحكام العهد. وفي عام ٢٠٠٦، ألغيت مادة تسقط صفة المخالفة القانونية عن الاغتصاب

والاختطاف إذا تزوج الفاعل فيما بعد بالضحية. وستحال شواغل اللجنة إلى البرلمان الذي يعمل على مراجعة القانون الجنائي.

١٥ - السيد ميراندا (أوروغواي) قال إن اعتماد القانون الجنائي المعدل وقانون الإجراءات الجنائية تحظى بالأولوية. وتحال إلى البرلمان شواغل اللجنة فيما يتعلق بحالة الطوارئ.

١٦ - ورد على الشواغل التي أعرب عنها بشأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قائلاً إن المؤسسة هيئة شديدة الأهمية وإن إضفاء الطابع المؤسسي عليها استغرق ٧ سنوات من العمل الشاق. وقال إنه ملتزم شخصياً وإلى حد كبير بتعزيزها. وقال إنه يتفق مع السيد رودريغيس - ريسيا على أنه يستحسن أن تناقش حكومة أوروغواي تعديل دستورها.

١٧ - السيد غونزاليس (أوروغواي) قال إن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ستضطلع بمهام آلية وطنية لمنع التعذيب.

١٨ - السيد غارسي (أوروغواي) قال إنه يمكن ملاحقة مدراء مرافق الاحتجاز إذا لم يقدموا تقارير عن أفعال التعذيب. ولا توجد مثل هذه الحالات بسبب إعلام نظام القضاء فوراً بجميع المخالفات القانونية المرتكبة في السابق.

١٩ - ويكفل قانون الإجراءات الجنائية المعدل الحق في المثول أمام المحاكم. وينبغي أن يقرر البرلمان ما إذا كان يود اعتماد هذا القانون بصيغته الحالية أو مواصلة تعديله بإدماج مضمون مشاريع القوانين الثلاثة قيد النظر.

٢٠ - ورد على الأسئلة المطروحة عن الاحتجاز قبل المحاكمة، قائلاً إن المشكلة في أوروغواي تكمن في الاحتجاز أثناء المحاكمة لا قبلها. فالمادة ١٦ من الدستور تنص وجوب أن يستمع القضاء إلى أقوال الأشخاص المحتجزين في غضون ٢٤ ساعة وأن تبدأ الإجراءات القضائية في غضون ٤٨ ساعة كحد أقصى. وقد اعتمدت وزارة الداخلية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قراراً ينص على أنه لا يجوز إعادة الأشخاص المحبوسين احتياطياً إلى الحبس في مخافر الشرطة بل ينبغي، بدلاً من ذلك، احتجازهم داخل نظام السجون. وأنه لا توجد فترة زمنية محددة للإجراءات الجنائية وأن يطبق مفهوم المحاكمة ضمن فترة زمنية معقولة.

٢١ - فيما تختص بالمخالفات القانونية التي يحاكم عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين، يكون الاحتجاز قبل المحاكمة إلزامياً. وفضلاً عن ذلك، فقد يقيد القانون رقم ١٦-٥٨٠ السلطات التقديرية للقضاة التي تخولهم سلطة الإفراج بالضمان المالي، وذلك حتى إذا كانت العقوبة على الفعل الجرمي هي السجن لمدة تقل عن سنتين، وينص على أن يكون الاحتجاز قيد المحاكمة إلزامياً إذا كان للشخص المحتجز سجل جنائي.

٢٢ - السيد سالفيلي قال نقلاً عن مصادر بديلة، إن نظام السجون في أوروغواي لا يزال يعاني من المشاكل، وهناك نسبة عالية من الأشخاص المسجونين دون محاكمة. وتساءل عن تدابير السياسة العامة التي يُنظر فيها للتصدي لهذه المشكلة، بالإضافة إلى التدابير المشار إليها

في تقرير الدولة الطرف. ولا حظ أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يتعلق بحالة عمليات التحقيق في الاعتداءات التي يزعم ارتكابها من جانب مختلف الموظفين المسؤولين عن معهد أوروغواي للأطفال والمراهقين.

٢٣- السيد فليينترمان طلب إلى الوفد تقديم معلومات عن التدريب المقدم إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن منع التعذيب، وتوفير بيانات أكثر حداثة عن الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بسوء المعاملة في الاحتجاز. وطلب إلى الوفد توضيح ما إذا كان فهم المفوض البرلماني المعني بنظام السجون للتعذيب يختلف عن فهم المحاكم له، نظراً إلى أنه لم تجر مقاضاة أحد على التعذيب إلا في حالة واحدة من بين الحالات الاثني عشرة المقدمة إليه. وتساءل عما إذا كان بإمكان لجنة مراقبة المراهقين المحرومين من حرياتهم والمفتش العام المعني بالمضطربين عقلياً، تلقي شكاوى من أفراد وإحالتها إلى دائرة الإدعاء العام، وإذا كان الرد بالإيجاب، بيان عدد الحالات المقدمة.

٢٤- وفيما يتعلق بمحاكم الأسرة، وبما أنه لم ينظر سوى في نسبة ٤ في المائة من دعاوى العنف المتزلي، الأمر الذي يعود إلى حد كبير إلى العدد الهائل للحالات الواجب النظر فيها، تساءل المتحدث عما إذا كانت التدابير التي اتخذت لمعالجة المشكلة قد حسنت الحالة في الواقع، وسأل عن المدة التي تستغرقها المحكمة حالياً للنظر في قضية ما وعن نسبة دعاوى العنف المتزلي المرفوعة من أجل محاكمة مرتكبيها جنائياً.

٢٥- وقال إن اللجنة تود معرفة ما إذا كان البرلمان قد اعتمد مرسوماً لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٦ عاماً، وطلب إلى الوفد توضيح الأسباب الثقافية والدينية والتاريخية التي أدت إلى أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج منخفضاً إلى هذا الحد، أي ١٢ عاماً للبنات و١٤ عاماً للبنين. وتود اللجنة أيضاً معرفة لماذا قررت الدولة الطرف رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٦ عاماً بدلاً من ١٨ عاماً، لأن ذلك سيسمح بزواج الأطفال في أوروغواي. ومن المفيد تقديم بيانات عن عدد الزيجات التي يكون سن أحد الزوجين فيها دون ١٨ عاماً وعن متوسط العمر الذي يتزوج فيه الأفراد، وكذلك معلومات عن الحد الأدنى لسن قيادة السيارات والتصويت والترشيح للانتخابات وشراء المشروبات الكحولية وغيرها من الأنشطة.

٢٦- السيد رودريغيس - ريسيا قال إن الانتقال من النظام القائم على التحري إلى النظام القائم على الاتهام لن يقلل بالضرورة من نسبة الأشخاص المدعين في الاحتجاز قبل المحاكمة. والمطلوب هو إحداث تغيير في ثقافة القضاء. ولذلك تساءل عن التدابير الأخرى التي تعتمدها الدولة الطرف اتخاذها لوضع حد لممارسة تصل إلى تجريم البراءة. وفيما يتعلق بحقوق الطفل، فإن لدى أوروغواي تشريعاً تقدماً للغاية، لكنه أعرب عن رغبته في معرفة الكيفية التي تعتمدها الدولة الطرف أن تكفل بها ألا يصبح الاحتجاز قبل المحاكمة هو القاعدة لاحتجاز المراهقين. وينبغي توسيع نطاق استعمال أساور الكاحل الإلكترونية، إن أمكن، لتشمل البالغين أيضاً.

٢٧- وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن اللجنة تشعر بالقلق لأنه، وإن كانت الحكومة قد اتخذت خطوات للقضاء على العقوبات التي تعترض قوانين العفو، فإن الحكم الصادر عن المحكمة العليا بشأن عدم دستورية القانون رقم ١٨-٨٣١ أدى إلى تعقيد الأمور. فالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تشمل ممارسة التعذيب بشكل منتظم علاوة على ذلك الاختفاء القسري، لا تخضع لأي حكم للتقدم. ومع ذلك، ينبغي المحاكمة عليها كجرائم مرتكبة ضد البشرية لا كجرائم قتل على سبيل المثال، بغرض التغلب على مشكلة تطبيق القوانين بأثر رجعي.

٢٨- وقال إن الدولة الطرف لم تشر إلى السكان الأصليين أو السكان المنحدرين من أصل أفريقي فيما يتعلق بحماية الأشخاص المستضعفين. وتساءل عن التدابير الملموسة التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ قواعد برازيليا المتعلقة بإمكانية لجوء الأشخاص المستضعفين إلى العدالة وضمان حصولهم على مشورة قانونية. وتساءل أيضاً عن السبب في عدم الإشارة إلى إمكانية لجوء الأشخاص الذين يسعون للدفاع عن حقوقهم كسكان أصليين، إلى العدالة.

٢٩- السيدة واتفال طلبت إلى الوفد أن يقدم وصفاً لأثر التعديلات التشريعية والإدارية الأخيرة على عمليات التبيّن الوطنية والدولية. وقالت إنها تود أيضاً معرفة الكيفية التي تنوي الدولة الطرف أن تحقق بها اتساق الإجراءات الجديد لتسجيل لقب أسرة الطفل المولود خارج نطاق الزواج مع التزاماتها الدولية، نظراً إلى أن التقرير يشير إلى أن هذا الإجراء يُعتبر غير عادل وتمييزي. وقالت إنها ترحب بتقديم معلومات عن أثر نظام الرعاية الصحية المتكامل على أطفال السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي فيما يتعلق بحصولهم على التعليم.

٣٠- السيد نومان قال إن اللجنة تود الحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة باستراتيجية الحكومة للحد من عمل الأطفال، ولا سيما بشأن العقوبات والحوافز التي تقرها، لا بالنسبة لأرباب العمل فحسب بل بالنسبة للوالدين الذين يستخدمون أطفالهم بصورة غير مشروعة أو يشجعونهم أيضاً على العمل لشخص آخر. وطلبت إلى الوفد أيضاً أن يوضح ما إذا كان قد تم اعتماد لوائح لتنفيذ القوانين التي تسن للتصدي للمشاكل التي يواجهها الأطفال المهاجرون في الحصول على الوثائق والحصول على الخدمات وما إذا كانت هذه المشاكل لا تزال قائمة.

عُقدت الجلسة الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥.

٣١- السيدة فولكو (أوروغواي) قالت إن مشكلة شدة الاكتظاظ في سجون أوروغواي ستنتهي في عام ٢٠١٤، بل سيحدث فائض في عدد الزنانات في السجون بحلول عام ٢٠١٥. وإلى جانب توسيع البنى التحتية المادية، تقوم الحكومة بتجديد نظام السجون. فقد تم تحويل أحد السجون إلى مركز للتقييم لضمان إيداع المحتجزين في المؤسسة المناسبة لهم. وستنفذ في عام ٢٠١٤ خطوات لتحسين إجراءات الإيداع والإفراج. وسيتولى إدارة

السجون أشخاص مدنيون. لا أفراد شرطة، تطبيقاً للمعايير الدولية. وافتُتحت أكاديمية لضباط الشرطة من أجل إعداد ١ ٥٠٠ مدني لعملية الانتقال، ويشكّل التدريب على قانون حقوق الإنسان الدولي جزءاً من المناهج الدراسية في الأكاديمية. ويجري تتبع الفساد في النظام أيضاً: حيث حوكم ٤٨ ضابطاً في عام ٢٠١٣ على سوء استغلال مناصبهم، ووُزعت على نطاق البلد كتيبات إرشادية عن حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم وعن الخدمات المتاحة لهم.

٣٢- السيد غارسي (أوروغواي) قال إن السنوات الأخيرة شهدت استثمار مبالغ كبيرة لإصلاح مرافق السجون، لكن مشكلة الاكتظاظ في السجون لن تُحل طالما كانت السياسة الجنائية تؤيد الحرمان من الحرية. وأعرب عن اتفاقه مع القول بأن إحداث تغيير في الثقافة القانونية أمر مطلوب، بالإضافة إلى إجراء تغييرات في القانون الجنائي. وأوصى باعتماد مشروع القانون الجديد للإجراءات الجنائية، والعدول عن إصدار أي تشريع عقابي آخر، وتنفيذ البدائل العشرة للحرمان من الحرية المنصوص عليها حالياً في القانون، وإعادة السلطات التقديرية إلى القضاة الذين كانوا يتمتعون بها بموجب المادة ١٥-٨٥٩ لعام ١٩٨٧ قبل أن يحد منها القانون رقم ١٦-٥٨. ورحب بالملاحظات التي قدمتها اللجنة عن هذه التوصية الأخيرة.

٣٣- ورداً على الملاحظة بأنه لم يحاكم سوى ضابط واحد بتهمة التعذيب، قال إنه يود الإشارة إلى محاكمة عشرات من الضباط فيما يتعلق بجرائم أخرى، مثل التسبب في أذى جسدي وسوء استغلال السلطة. وقد تلقت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، منذ إنشائها في حزيران/يونيه ٢٠١٢، جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وأُحيلت تلك الشكاوى المتعلقة بالمعاملة داخل السجون إلى اللجنة البرلمانية المعنية بنظام السجون، المسؤولة أيضاً عن زيارة السجون. وستدمج هيئات أخرى مثل مكتب المفتش العام المعني بالمضطربين عقلياً في المؤسسات الجديدة.

٣٤- السيد بيرازا (أوروغواي) قال إن عدداً من المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة وغيرهم من الأطراف في نظام حقوق الإنسان الدولي، وكذلك هيئات وطنية والجمهور العام في أوروغواي، طالبوا بصورة متكررة مؤسسة الطفل والمراهقين في أوروغواي بتحسين ظروف الاحتجاز ومتابعة الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بالاعتداءات التي تحدث في المؤسسة. واستجاب مجلس إدارة المؤسسة لذلك الطلب ببدء عمليات تحقيق إدارية لا تزال جارية. وأبلغ أيضاً عن حالات فساد يُدعى فيها أن الموظفين تجاهلوا هروب الأطفال من المؤسسة. والحكومة تعلم جيداً أنه يتعين عليها معالجة هذا الموضوع، وستقوم بذلك كجزء من خطتها لزيادة الشفافية في نظام قضاء الأحداث بأكمله من خلال الرصد الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية المحلية والهيئات الدولية.

٣٥- السيدة فولكو (أوروغواي) قالت إن التدريب المقدم إلى موظفي السجون، في شكل تدريب أولي ومستمر في آن معاً، يركز بشكل رئيسي على القانون الوطني والدولي لحقوق الإنسان. وقد وُضعت برامج تدريبية طموحة بالتعاون مع مختلف الأطراف الدوليين، بهدف تغيير مواقف الموظفين وعقليتهم.

٣٦- وكجزء من إعادة هيكلة المؤسسة الوطنية لإعادة التأهيل، أنشئت آليات جديدة للرصد والتحقيق في حالات الاعتداء داخل النظام، ومُنح المفوض البرلماني المعني بنظام السجون، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الأخرى، إمكانية الوصول بشكل كامل إلى مرافق الاحتجاز والحصول على أية معلومات ذات صلة.

٣٧- السيد ميراندا (أوروغواي) قال إنه تم في عام ٢٠١٢ حلّ لجنة مراقبة المراهقين الخرومين من حرياتهم لأنها لم تؤد مهمتها بالكامل في إجراء زيارات منتظمة لمرافق احتجاز الأحداث. وأُسند هذا الدور إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٨- السيد بيرازا (أوروغواي) قال إنه أنشئت أيضاً، إلى جانب الأفرقة المتعددة التخصصات المنشأة للتصدي لشؤون الأسرة، خمسة مراكز للوساطة تتعلق بصفة خاصة بمنازعات الأسرة، ومن المتوقع افتتاح خمسة مراكز أخرى في عام ٢٠١٤. ومن بين العدد الذي يتجاوز ٢٣ ٠٠٠ حالة مُبلغ عنها في عام ٢٠١٢ بشأن العنف المنزلي، تمت معالجة أكثر من ١٦ ٠٠٠ حالة داخل نظام المحاكم. وكان من المؤمل أن تتم معالجة حالات أخرى من خلال الوساطة لا من خلال المحاكم، بعد إنشاء مراكز الوساطة.

٣٩- وقال إنه عندما تم رفع الحد الأدنى لسن الزواج من ١٢ عاماً للبنات و ١٤ عاماً للبنين إلى ١٦ سنة لكلا الجنسين، انصبت الأولوية على القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس المنصوص عليه في القوانين القديمة، وسيطلب رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً تعديل فصول أكثر من القانون المدني، وهناك خوف من عدم التوصل إلى التوافق الضروري في الآراء. وكان التغيير الذي تم في الحد الأدنى لسن الزواج نتيجة مباشرة للضغط التي مارستها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل. وتقوم بعض الأحزاب السياسية حالياً بالدعوة إلى خفض سن المسؤولية الجنائية من ١٨ عاماً إلى ١٦ عاماً، لكن الفرع التنفيذي للحكومة يعتقد أن ذلك سيتهك الالتزامات الدولية للدولة الطرف.

٤٠- السيد غونزاليس (أوروغواي) قال إنه برغم ما ينص عليه القانون من عدم جواز احتجاز القاصرين المخالفين للقانون إلا كملاذ أخير، فقد حاول القضاء مؤخراً اللجوء بصورة أكثر إلى التدابير الاحتجازية ضدهم. وقد مارس المجتمع ضغوطاً كبيرة في هذا المجال، لأن عدد القاصرين المخالفين للقانون قد ازداد في السنوات الأخيرة، ولأن وسائل الإعلام أدت أيضاً دوراً رئيسياً في نشر جرائم الأحداث.

٤١ - السيد ميراندا (أوروغواي) قال إن المحكمة العليا أعلنت، في شباط/فبراير ٢٠١٣، عن عدم دستورية المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٨-٨٣١، اللتان تنصان على عدم تطبيق أحكام التقادم على الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة أثناء فترة الدكتاتورية، لأن هذه الانتهاكات تشكل جريمة ضد البشرية. ولا يعد قرار المحكمة العليا هذا مُلزماً بموجب القانون وقد اختارت بعض المحاكم الأدنى تجاهله. ولا يزال هذا الموضوع يناقش بحرارة في أوروغواي. وقال إن تصنيف الاختفاء القسري كجريمة موضوع منفصل، وكان موقف السوابق القضائية في أوروغواي يؤيد بشكل منهجي عدم تصنيف الأفعال التي ارتكبت قبل عام ٢٠٠٦ كحالات اختفاء قسري. ويتضح من تناقض عدد الأشخاص المختفين أن العديد من مواطني أوروغواي قد اختفوا في الأرجنتين وشيلي وغيرهما من البلدان المجاورة، بسبب الحملة المنسقة لممارسات القمع المعروفة بـ "عملية كوندور" في المخروط الجنوبي لأمريكا اللاتينية. ولم يدرج الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري هؤلاء الأشخاص في قائمة ضحايا الاختفاء القسري لمواطني أوروغواي.

٤٢ - السيدة خورخي (أوروغواي) قالت إنه إلى جانب مواطني أوروغواي البالغ عددهم ١٧٨ شخصاً الذين اعترفت الدولة بأنهم ضحايا للاختفاء القسري، تجري الحكومة حالياً تحقيقات في ٤٠ حالة أخرى لتحديد ما إذا كان ينبغي تصنيفها كحالات اختفاء قسري أم لا.

٤٣ - السيد ميراندا (أوروغواي) قال إن جميع المحاكم في أوروغواي تُطبق قواعد برازيليا المتعلقة بلجوء الأشخاص المستضعفين إلى العدالة وأنه يجري تدريب الموظفين القضائيين على تنفيذ هذه اللوائح. وتتعلق العقوبات التي تحول دون اللجوء إلى العدالة بالفقر أكثر منها بكون الشخص ينتمي إلى السكان الأصليين أو إلى أقلية عرقية. ومع ذلك، لا تصدر المحاكم إدانات بشأن الجرائم المرتكبة بدوافع عرقية إلا في حالات نادرة، ويتطلب الأمر مزيداً من تدريب الموظفين القضائيين في هذا المجال.

٤٤ - السيد بيريزا (أوروغواي) قال إن القانون الجديد المتعلق بالتبني قد صدر بهدف تحقيق أفضل مصلحة للطفل، إذ تُستخدم بموجب القانون الجديد تدابير مختلفة لتشجيع الآباء والأمهات الذين لم يولد أطفالهم بعد على الاحتفاظ بهم لا إيداعهم للتبني. وإذا تعذر ذلك، يتم اتباع إجراء خاص لإيداع الطفل في أكثر الأوساط ملاءمة له، ولا يكون ذلك إلا كملاذ أخير.

٤٥ - لم يتم الإبلاغ عن أية حالة من حالات الرق أو العمل القسري للأطفال في أوروغواي، ويوفر التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى للسن، لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) الإطار الضروري لمنع مثل هذه الحالات. أما فيما يتعلق بأطفال الشوارع، فقد تم إدماج ٩١٩ طفلاً في برامج وضعتها الحكومة بالتعاون مع منظمات غير

حكومية. وتقوم الحكومة، بسحب إعانات الأسرة من الوالدين اللذين يتبين أنهما يدفعان أبنائهما إلى الشوارع للتسول أو بيع البضائع بدلاً من إرسالهم إلى المدرسة بشكل مؤقت كتدبير رادع. وبمنح جميع المهاجرين، سواء كانوا في أوضاع مشروعة أو غير مشروعة، إمكانية الحصول بالكامل على جميع الخدمات العامة، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية. وتتسق سياسة الدولة المتعلقة باللاجئين بشكل كامل مع القانون الدولي، ولا تختلف بطاقات الهوية الصادرة للأطفال عن التي تُصدر لجميع مواطني أوروغواي.

٤٦ - السيد غونزاليس (أوروغواي) قال أنه سيتم تقديم البيانات الإحصائية المطلوبة بشأن الاتجار بالأشخاص، بشكل مكتوب، في أقرب وقت ممكن. وشكر اللجنة على الحوار البناء الذي أجراه وفده معها بروح من الانفتاح، معترفاً بالمجالات التي تتطلب تحقيق مزيداً من التقدم، ومبرزاً، في الوقت نفسه، المجالات التي تعمل فيها الدولة بفعالية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأعاد التأكيد على التزام بلده بقضية حقوق الإنسان وحسن سير العمل في النظام الدولي لحقوق الإنسان، وأعرب عن استعداد وفده لتقديم أية معلومات إضافية تطلبها اللجنة.

٤٧ - الرئيس اعترف بالخطوات الجبارة التي اتخذتها أوروغواي في العقود الأخيرة لحماية حقوق الإنسان، لكنه أعرب عن إحباطه لأن الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان لا يزال يشكل قلقاً بالغاً في الدولة الطرف. وقال إن قرار المحكمة العليا فيما يتعلق بتطبيق أحكام التقادم على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء فترة الدكتاتورية أمر مروع، وأعرب عن أمله في أن تجد الدولة الطرف سبيلاً للتغلب على هذه الصعوبة وإتاحة سبل انتصاف ملائمة، بما في ذلك تحقيق العدالة لضحايا هذه الانتهاكات.

٤٨ - وقال إن اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء اللجوء بشكل مفرط إلى الاحتجاز قبل المحاكمة، وأعرب عن أمله في أن تعالج التعديلات المقرر إدخالها على قانون الإجراءات الجنائية، هذه المسألة بفعالية. وهنا الدولة الطرف على محاولتها جعل نظام السجون أكثر شفافية وحثها على أن تكون مثلاً إيجابياً لدول أخرى باختيارها الإجراءات المبسطة المتعلقة بقائمة المسائل قبل الإبلاغ.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣.